مدى أحقية المواطنين أصحاب العقارات والأبراج الجديدة بمحافظة الغربية والذين تم تحصيل مقابل تحسين خدمة الصرف الصحي منهم نفاذا لقرار محافظ الغربية رقـم (١٦٧٩) لـسنة ٢٠٠٢ في استرداد هذه المبالغ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بالمادتين (٥٨ ، ٦٦) من قانون مجلس الدولة الـصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذا الأحكام الواردة بالمواد (١ ، ٨ ، ١١) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وكذا الأحكام الواردة بـالمواد (١ ، ٣ ، ٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن مناط اختصاص إدارات الفتوى بمجلس الدولة بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي يطلب الرأي فيها ، أن يكون طلب الرأي موجهاً من الجهـات المبينة بالفقرة الأولى من المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والتي حددت على سبيل الحصر في رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزراء والهيئات العامـة وأن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الـرأي فـي المـسائل الدوليـة والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية ، لا ينعقد إلا إذا أحيلت المـسألة علـى الجمعية العمومية ممن حددهم نص المادة (٦٦/أ) من ذات القانون حصراً ، وهـم رئـيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ٠

ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية ـ ومن قبلها إدارات الفتوى بمجلـس الدولـة ـ نزولاً عن صريح نص المادتين (٥٨ و ٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخـوض فيمـا طلب فيه الرأي إذا ورد عن غير الطريق الذي رسمه القانون ٠

(فتوى رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ ملف رقم ٢٣٩/٢/٧)